الحفاظ على النفس البشرية في الفقه الإسلامي المقارن *

الدكتور/ محمد علي عيسى حميده
عميد كلية الحقوق بجامعة الملك فيصل بتشاد سابقاً.
ونائب رئيس اتحاد علماء أفريقيا فرع تشاد
E-mail : houmayda70@gmail.com
Tel/ Wahtsapp : +235 99 66 42 62

مقدمة

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان بيده ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعا، ليكون خليفته في الأرض، منذ النشأة الأولى في أتم مظهر وأحسن تقويم، لم يتطور خلال شيء من تاريخه تطورا نوعيا، يتدرج به من فصيلة إلى أخرى[٢].

قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)[٣]. وقد اتفقت جميع الشرائع السماوية أن أثر ما يصلح به حال البشر هو حفظهم للضروريات الخمس (أو الأصول) في الفقه الإسلامي وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

وأما موضوع البحث من هذه الخمس المذكورات فهو حفظ النفس الإنسانية، فهي منحة الله العظمى على الأرض، وصنعه الدال على وجوده سبحانه وتعالى ووحدانيته، وهو أصل شرعي كلي وعام مأخوذ بطريق الاستقراء من النصوص استقراء يفيد القطع.

والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[٤]. وقال تعالى: (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ)[٥]. ووجه الدلالة من الآيتين الكريمتين واضح لا إشكال فيه، وهو أن الإنسان أفضل من المخلوقات ما عدا الملائكة. فهاتان الآيتان وكثير من الآيات تصرح بذلك، ولكن وقع النظر والبحث في تعميم هذا الحكم حتى بالنسبة للملائكة أيضا[٦].

---

*نوقش هذا البحث ضمن أبحاث المؤتمر الدولي الرابع لكلية الاداب – جامعة المنوفية (العلوم الإنسانية ومسارات التحول) في الفترة من ٢إلى ٣ مارس ٢٠٢٢م
(وقد تم تحكيم البحث من قبل اللجنة العلمية المختصة للمؤتمر)

[٢] - انظر: كبرى اليقينيات الكونية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٦٩م، ص٢٤٥.
[٣] - سورة البقرة، الآية: ٣٠.
[٤] - سورة الإسراء، الآية: ٧٠.
[٥] - سورة البقرة، الآية: ٣٤.
[٦] - انظر: كبرى اليقينيات الكونية، مرجع سابق، ص٢٤٦.

وسبب الاحتمال والغموض في ذلك، قوله تعالى في آخر الآية الأولى التي ذكرناها: (وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[١]. إذ هي تدل عند كل من أخذ بدليل الخطاب على أن هناك بعضا من المخلوقات لم يفضل عليها الإنسان، ولا ريب أن هذا البعض ينبغي أن يكون الملائكة لما جاء في القرآن والسنة الصحيحة من بيان فضلهم وعظيم درجاتهم، وأما من لم يتمسك بدليل الخطاب، واكتفى بما ينطق به النهي، فقد قال إن استعمال كلمة (كثير) بدلا من (الكل) لا يدل على أن الحال في القليل بالضد، وأمضى الآية على عمومها في أفضلية الإنسان على سائر المخلوقات.

فمن قال بأفضلية الملائكة على الإنسان مطلقا، عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، واستدل بقوله تعالى: (وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ. لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ)[٢]. وقوله تعالى: (لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)[٣].

وحديث البخاري رحمه الله: (من ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير من ملئه). قال الإمام القرطبي رحمه الله: وهو نص في أفضلية الملائكة[٤]. وهو رأي جمهور أهل السنة مع أنهم يقولون إن خواص البشر من الأنبياء والصديقين، أفضل من خواص الملائكة، وهم الذين خصهم الله بالذكر في كتابه الكريم، وعوام البشر وهم الصالحون من المسلمين أفضل من عوام الملائكة، ومن أدلتهم على ذلك قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ)[٥]. والبرية تشمل الملائكة[٦].

وهذا الموضوع قسمته إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الحفاظ على النفس البشرية في الفقه الإسلامي، ويشمل:

المطلب الأول: تعريف الحفاظ

المطلب الثاني: حماية النفس البشرية

المطلب الثالث: إطفاء نار الصراعات الطائفية والعصبية والقبلية وتحرير العقل من ترسبات الماضي

المبحث الثاني: منع الاعتداء على الذات الإنسانية

المبحث الثالث: وسائل منع الاعتداء على النفس البشرية.

---

[١] - سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

[٢] - سورة الأنبياء، الآيات: ٢٦- ٢٧.

[٣] - سورة التحريم، الآية: ٦.

[٤] - انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١/ ٢٨٩.

[٥] - سورة البينة، الآية: ٧.

[٦] - انظر: كبرى اليقينيات الكونية، مرجع سابق، ص٢٤٧.

In the name of Allah, the most gracious, the most merciful
Preserving the human soul in Islamic jurisprudence

an introduction:

Islam commands the preservation of the human soul, and this is an original, legitimate, and general requirement that is taken by induction from the texts, rather an induction that benefits deduction, and in this subject the evidence is beyond limitation. Man is an individual or a species of it, the Almighty's saying: (O mankind), (O people), (O children of Adam) the speech comes according to what the need requires, because all people are equal in the origin of their creation, and God Almighty created us equal from one origin, all of you to Adam and Adam Of dust, and the Almighty said: (O people, we created you from a male and a female, and made you peoples and tribes so that you may know one another. The most honorable of you with God is the most pious of you), and this verse requires equality and justice between them, and this leads to peace and stability among societies.

And in the hadith narrated by Imam Ahmad bin Hanbal, may God have mercy on him, in the Musnad in the days of al-Tashreeq, he said: The Messenger of God, may God bless him and grant him peace, said: Nor black over red, nor red over black except with piety, have you not reached? They said: The Messenger of God, may God bless him and grant him peace, said: To inform the absent witness, then he said: What day is this? They said: A forbidden day, then he said: What month is this? They said: A forbidden month. He said: Which country is this? They said: A forbidden country. He said: God has forbidden your blood and your money among you. He said: I don't know. He said: And your honor, or not, is like the sacredness of this day of yours in this month of yours in this country of yours, have you been informed? They said: Have reached The Messenger of God, may God bless him and grant him peace, said to inform the absent witness.

Man was infallible in blood, and it was forbidden to kill and harm them, as in the Almighty's saying: "For that reason, we wrote upon the Children of Israel that whoever kills a soul without a soul or corruption in the land, it is as if he killed all people, and whoever

saves her life, it is as if he saved all people. After that, many of them in the land are wasteful." Imam Al-Shatibi, may God have mercy on him, says: "The soul forbade killing it, and made its killing a cause for retribution, a threat to it, and one of the major sins associated with polytheism. And the kings for that, and the soldiers arranged to fight against the ram of killing the soul, and it was obligatory for the fearful of death to stop his breath with all permissible and forbidden things from carrion, blood, pork, and so on.

All of these texts and rulings indicate with certainty that the Lawgiver intends to pronounce the soul, and that preserving it is a definitive principle that has not been proven by one specific evidence, nor is it attested to a specific origin that is distinguished by its reference to it. A specific thing must be specified, then this principle is taken from the stability of the requirements of the evidence in absolute terms, not from any of them in particular.

The Companions applied this principle to participating in killing, so they decreed that the group be killed by one if they conspired to kill him, and the effect of killing the group by one under this overall interest is that if he had not killed the group by one, the joint fighting would have taken the joint fighting as a pretext to kill their enemies, so the soul that the legislator intended to preserve.

And that the research came under the title: Preserving the human soul in Islamic jurisprudence, and it consisted of an introduction, two sections and a conclusion.

The first topic: Preserving the same humanity and its components

The second topic: Preventing human self-aggression

Then the conclusion summarizes the search results.

Dr. Mahamat Ali Issa Houmeida

Former Dean of the Faculty of Law in King Faysal University, and Vice President of the Union of African Scholars in Chad.

المبحث الأول: مفهوم الحفاظ على النفس البشرية في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الحفاظ أو المحافظة

أولا: الحفاظ على الشيء محافظة، أي المراقبة وحفاظا، أي رعاه وذب عنه، وواظب عليه[1].

كما ورد في التنزيل: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)[2]. والحافظ هو الحارس، ويقال حافظ العين، لا يغلبه النوم، وحافظ الطريق البين المستقيم، وهو من يحفظ القرآن الكريم. أو من يحفظ السنة النبوية، جمع حفّاظ وحفظة وأصل الحفظ المنع للشيء، بتفقده ورعايته، والحفيظ من صفات الله جل شأنه، وفي التنزيل: (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ)[3].

والحفيظ أيضا الحارس الموكل بالشيء، قال تعالى: (فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا)[4]. والحفيظ أيضا من يرعى حدود الله، قال تعالى: (هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ)[5]. والمحافظ الذي يدير شؤون مؤسسته أو بلد كبير أو مجموعة من البلاد وتسمى المحافظة ومنه محافظ العاصمة، ومحافظ المصرف، والمتمسك بالتقاليد الاجتماعية والسياسية[6]. والمحافظة هي أن يحفظ كل واحد الآخر[7].

المطلب الثاني: حماية النفس البشرية

الحماية على النفس البشرية بمثابة حق الحياة، وحق النفس حق مقدس في نظر الفقه الإسلامي، لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها، فلقد خلق الله الإنسان وألبسه ثوب الكرامة وفضله على كثير ممن خلق بالعقل والعلم والبيان والنطق والشكل والصورة الحسنة والهيئة الشريفة والقامة المعتدلة وشمله بالرعاية والعناية وهو نطفة في داخل الرحم وفي جميع أطواره إلى أن صار خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين.

وهذا التكريم لكل البشر بصرف النظر عن المعتقد أو القبيلة أو المكانة قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[8].

---

[1] - المعجم الوسيط، مادة (حفظ) د/ عبد الحليم، مكتبة الصحوة- المنوفية.
[2] - سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.
[3] - سورة يوسف، الآية: ٥٥.
[4] - سورة الشورى، الآية: ٤٨.
[5] - سورة ق، الآية: ٣٢.
[6] - المعجم الوسيط مادة (حفظ). مختار الصحاح، الرازي، مادة (حفظ) ط١٩٨٧م.
[7] - عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ للشيخ أحمد موسى بن عبد الدائم الحلبي، ١/ ٧٥٦ بتصرف.
[8] - سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

ومن المعلوم أن الحق في الحياة أصل لكل الحقوق الإنسانية ولا مجال للحديث عن حقوق أخرى إذا أنكرنا للإنسان هذا الحق، بل إن الإسلام يجرم الإرهاب حتى ولو كان بالنظرة التي يخيف بها أخاه الإنسان، قال تعالى: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)[١]. ولحديث: (من حمل علينا السلاح فليس منا)[٢]. أي ليس على منهجنا، بل ليس له شرف الانتساب إلى الإسلام.

وانطلاقا من هذه النصوص الشرعية، فقد حرم الإسلام الاعتداء على النفس البشرية بالقتل، واعتبر ذلك من أعظم الذنوب وأقذرها وأكثرها خطرا على الأفراد والمجتمعات، لما تثيره هذه الجريمة من رعب وفزع وانشغال الرأي العام. ولذلك لم يتصور الإسلام أن يَقْدم المسلم على قتل أخيه إلا بطرق الخطأ قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً)[٣].

والتكريم الذي ورد في الآية الكريمة هو حياة الإنسان وكرامته في حد ذاته، دون اعتبار للعرق أو الطبقة بل من حيث إنه إنسان[٤].

ويقول الإمام القرطبي رحمه الله في آية القتل: والمعنى ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ[٥]. أما من صدر منه القتل بطرق العمد فقد توعده الله تعالى بأشد العذاب حيث قال: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)[٦].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا أو قتل مؤمنا متعمدا)[٧]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد مسيرة أربعين عاما)[٨].

وأجمع الفقهاء على أن قتل الذمي كبيرة من كبائر المحرمات وقد استثنى المالكية قتل الغيلة من شرط التكافؤ بين الجاني والمجنى عليه، فيقتل الحر بالعبد

---

[١] - سورة المائدة، الآية: ٣٢.
[٢] - متفق عليه.
[٣] - سورة النساء، الآية: ٩٢.
[٤] - انظر: المواطنة والوطنية في الدولة الحديثة المسلمة، د/ علي محمد محمد الصلابي، دار ابن كثير، بيروت – لبنان،ط١، ٢٠١٤م، ص١٤٤. وانظر: تكريم الإنسان في الديانات السماوية والمواثيق الدولية، د/ صلاح الدين حسن عبد الله، القاهرة، ٢٠١٩م، ص٣.
[٥] - تفسير القرطبي، ٥/ ٢٨٢.
[٦] - سورة النساء، الآية: ٩٣.
[٧] - رواه أبو داوود.
[٨] - رواه البخاري، حديث رقم ٢٩٩٥.

والمسلم بالذمي، للفساد والإفساد، لا قصاصاً، لذا قال الإمام مالك رحمه الله في قتل الغيلة: لا عفو فيه ولا صلح، وصلح الولي مردود والحكم فيه للإمام أي يتحتم القتل ولا عفو[1].

وأجمعوا على أن من ضرب رجلا بسيف أو سكين أو سنان رمح أن عليه القود[2]. أي القصاص، وهذا عام يشمل جميع بني آدم طالما حصل التعدي.

وأكد الدكتور عبد الحكيم صالح الأستاذ بالأزهر الشريف أن الإنسان مكرم من الله تعالى، حيث جعل التكريم لكل البشر بصرف النظر عن العقيدة أو الانتماء العرقي أو القبلي أو المكاني ودعا للحفاظ على الإنسان ورعايته في نفسه وعقله ودينه وماله وعرضه وجعل الجدال بالتي هي أحسن جدالا ليس عنصريا ولا مستعليا.

وشدد على أن الظلم والبطش والطغيان ليس من الإسلام، فالإسلام رحمة، فلا حرق ولا ذبح ولا تنكيل في الإسلام، ومجرد التلويح بأداة من أدوات القمع في وجه الإنسان يؤيد استحقاق اللعن من الملائكة موضحا أن الحياة هبة من الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الافراد والمجتمعات والدول وحماية هذا الحق من أي اعتداء والنفس موضع اعتبار في الفقه الإسلامي، حيث عني القرآن والسنة بحق الإنسان في الحياة عناية بالغة فأكثر من النهي عن الاعتداء على النفس، وحذر من الإقدام على ذلك صيانة للأرواح وحفاظا على الحياة[3].

المطلب الثالث: إطفاء نار الصراعات القومية والطائفية والمذهبية وتحرير العقل من ترسبات الماضي.

إننا ندرك جيدا أبعاد التعصب الأعمى للعشيرة والقبيلة والقوم والمذهب والجنس واللون، إنه تعصب جاهلي متخلف ولم يعرفه التاريخ إلا في زمن الانحطاط الروحي للبشرية. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن العصبية والقبلية فقال: (دعوها فإنها منتنة)[4].

لذلك لما جاء الإسلام الحنيف ووجد الناس يجتمعون على آصرة الجنس وعلى آصرة الأرض أو على آصرة المصالح والمنافع القريبة وهي كلها عصبيات لا علاقة لها بجوهر الإنسان إذا درست دراسة علمية، وإنما هي عبارة عن أعراض طارئة على جوهر الإنسان، فلما جاء الإسلام ووجد الناس بهذا المستوى من التفكير الجاهلي أراد أن يعالج هذه القضية بقول حاسم وفكر حازم محددا علاقات بعضهم ببعض

---

[1] - انظر الشرح الكبير وحاشيته، ٤/ ٣٥٥.

[2] - الإجماع للإمام بن المنذر، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، ص١١٤.

[3] - صحيفة الاتحاد، العلماء، محاضرة بعنوان، حماية النفس الإنسانية ضرورة شرعية، يوم ٧ يونيو ٢٠١٧م.

[4] - رواه البخاري، في كتاب تفسير القرآن, ومسلم في كتاب البر والصلة ١٦/ ٣٧٥. وأحمد في سنده حديث رقم ١٤١٠٥، و ١٤٦٨٨.

تحديدا صحيحا، فقال إنه لا لون ولا جنس ولا نسب ولا أرض ولا مصالح ولا منافع هي التي تجمع أبناء المجتمع الإنساني او تفرقه، وإنما هي عقيدتهم وعلاقتهم بربهم سبحانه وتعالى هي التي تحدد علاقاتهم بعضهم ببعض[١].

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[٢]. وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[٣].

وموقفنا الوسط في إطفاء نار الصراعات القومية وفي أيقاف شرارة المعارك الطائفية منها ما يأتي:

١. لا ندعو إلى الدخول في جبهة الصراعات العصبية القبلية المقيتة.
٢. لا ندعو إلى الدخول في جبهة الصراعات المسيحية ولا ندعو في الوقت نفسه إلى تقليدهم في سلوكهم وثقافاتهم.
٣. دعوة الناس جميعا إلى تحرير عقولهم من كل ترسبات الماضي السحيق.
٤. دعوة الناس للرجوع إلى الرعيل الأول جيل الصحابة.
٥. سلاح القضاء على فتن الطائفية والعنصرية وغيرها.
٦. توحيد الكلمة وجمع الشتات أي توحيد كلمة المسلمين وجمع صفوفهم المبعثرة تحت راية واحدة، فهي تدعو إلى الوحدة الفكرية والمنهجية وغيرها، لأن الوحدة فيها خطورة لغيرها وهي تهدد أهدافهم ومطامعهم، لذا فنحن نراهم يجهدون ليل نهار من أجل تفرقة الأمة الإسلامية الواحدة إلى أحزاب وجماعات وعناصر وفئات.
٧. وقد باتت تحركات أعداء الإسلام واضحة في تحقيق أمرين خطيرين:

أ/ قطع صلة الإسلام في الوقت الراهن وفي المستقبل بالإسلام الماضي، أي قطعه بصدر الوحي حتى يفقد الإسلام صلاحيته وذاتيته.

ب/ تفكيك الوحدة الإسلامية لأن الإسلام الراهن إذا فقد ارتباطه بالوحي أو المصدر الأول أمن أعداءه مصالحهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولم يعد يخشى العصبية الإسلامية التي تستطيع أن تتحداه وتغلق الباب في وجهه.[٤]

---

[١] - الوسطية في العقيدة الإسلامية، ثائر إبراهيم حضير الشمري، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، ص٨٠- ٨١.

[٢] - سورة الحجرات، الآية: ١٣.

[٣] - سورة النساء، الآية: ١.

[٤] - الوسطية في العقيدة الإسلامية، مرجع سابق، ص٨٢- ٨٣ بتصرف.

المبحث الثاني: منع الاعتداء على النفس الإنسانية والأدلة عليها من الكتاب والسنة

تتابعت الشرائع الإلهية والوضعية في وصاياها بحفظ الإنسان وتحريم الاعتداء عليه، فقال الله سبحانه وتعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)[1].

وقال النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع فيما رواه البخاري وغيره: (أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)[2]. وأخرج الإمام النسائي من حديث بريدة: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم)[3].

وحرمت الشريعة جميع أنواع الانتحار كقتل الإنسان نفسه بحديدة أو سم. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو مترد في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا)[4].

ومنها أيضا ما أخرجه الشيخان عن جندب البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كان ممن كان قبلكم رجل به جرح فجزع، فأخذ سكينا فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه حرمتُ عليه الجنة)[5].

قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار: هذان الحديثان يدلان على أن من قتل نفسه من المخلدين في النار، فيكون عدم إخراج الموحدين مخصصا بمثل هذا وما ورد في معناه[6].

وكما حرم الإسلام جميع الوسائل والأسباب المؤدية إلى القتل مثل الفتنة بالقول أو بالفعل كالغيبة والنميمة لأن الفتنة أشد من القتل كما قال سبحانه وتعالى: (وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا)[7].

---

[1] - سورة الأنعام، الآية: ١٥١.
[2] - متفق عليه.
[3] - أخرجه الإمام النسائي عن بريدة (الجامع الصغير٢/ ٨٥).
[4] - متفق عليه.
[5] - متفق عليه.
[6] - نيل الأوطار، ٧/ ٤٨، وما بعدها.
[7] - سورة الإسراء، الآية: ٥٣.

وان الفقه الإسلامي نهى أن يشهر الإنسان السلاح في وجه أخيه ولو مازحا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه)[١].

وقال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)[٢]. ويقول عليه الصلاة والسلام: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة[٣].

ويقول الإمام الشاطبي: (النفس نُهي عن قتلها، وجُعل قتلها موجبا للقصاص متوعدا عليه، ومن كبائر الذنوب المقرونة بالشرك كما كانت الصلاة مقرونة بالإيمان، ووجب سد رمق المضطر، ووجبت الزكاة والمواساة والقيام على من لا يقدر على إصلاح نفسه، وأقيمت الحكام والقضاة والملوك لذلك، ورتبت الأجناد لقتال من رام قتل النفس، ووجب على الخائف من الموت سد رمقه بكل حلال وحرام من الميتة والدم ولحم الخنزير، إلى سائر ما ينضاف لهذا [المعنى]١، علمنا يقينا وجوب الصلاة وتحريم القتل، وهكذا سائر الأدلة في قواعد الشريعة. وبهذا امتازت الأصول من الفروع؛ إذ كانت الفروع مستندة إلى آحاد الأدلة وإلى مآخذ معينة، فبقيت على أصلها من الاستناد إلى الظن، بخلاف الأصول؛ فإنها مأخوذة من استقراء مقتضيات الأدلة بإطلاق، لا من آحادها على الخصوص)[٤].

وقد طبق الصحابة هذا الأصل على الاشتراك في القتل فقضوا بقتل الجماعة بالواحد إذا تمالأ على قتله وفي هذا يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أن امرأة بمدينة صنعاء غاب عنها زوجها وترك عندها ابنا له من غيرها، فاتخذت لنفسها خليلا، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى فامتنعت منه فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام خليل المرأة ورجل آخر، والمرأة وخادمها، فقطعوا أعضاءه وألقوا به في بئر، ثم ظهر الحادث وفشا بين الناس، فأخذوا خليل المرأة فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر: أن اقتلهم جميعا. وقال: (والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا)[٥].

ووجه دخول قتل الجماعة بالواحد تحت هذه المصلحة الكلية أنه لو لم يقتل الجماعة بالواحد لاتخذ القتّال الاشتراك ذريعة لقتل أعدائهم فتفوت النفس التي قصد

---

[١] - رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٦/ ١٦٧.
[٢] - سورة الأنعام، الآية: ١٥١.
[٣] - متفق عليه.
[٤] - انظر: الموافقات للشاطبي، ١/ ٣٨.
[٥] - رواه البخاري في كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم، حديث رقم ٦٨٩٦.

الشارع المحافظة عليها، كما قال الشاطبي أيضا: (يجوز قتل الجماعة بالواحد. والمستند فيه المصلحة المرسلة، إذ لا نص على عين المسألة ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو مذهب مالك و الشافعي. ووجه المصلحة أن القتيل معصوم، وقد قتل عمداً، فإهداره داع أنه إلى خرم أصل القصاص، واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه ، وليس أصله قتل المنفرد فإنه قاتل تحقيقاً، والمشترك ليس بقاتل تحقيقاً. فإن قيل : هذا أمر بديع في الشرع وهو قتل غير القاتل : قلنا : ليس كذلك ، بل لم يقتل إلا القاتل، وهم الجماعة من حيث الاجتماع عند مالك و الشافعي ، فهو مضاف إليهم تحقيقاً إضافته إلى الشخص الواحد ، وإنما التعيين في تنزيل الأشخاص منزلة الشخص الواحد ، وقد دعت إليه المصلحة فلم يكن مبتدعاً مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في حقن الدماء، وعليه يجري عند مالك قطع الأيدي باليد الواحدة، وقطع الأيدي في النصاب الواجب)[1].

كل ذلك يدل على أن المقصود بعد الناس عن الإجرام والإرهاب فيما بينهم، وأن خطر الاعتداء على النفس شامل اعتداء الإنسان على نفسه، واعتداء الآخرين عليه قال الله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[2]. وقال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[3].

والخلاصة: أن حفظ النفس أوكد الضروريات التي يجب مراعاتها في جميع الملل بعد حفظ الدين، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أول ما بين الناس يوم القيامة في الدماء)[4].

[1] - الاعتصام، للشاطبي، ٢/ ١٢٥.
[2] - سورة البقرة، الآية: ١٩٥.
[3] - سورة النساء، الآية: ٢٩.
[4] - متفق عليه.

المبحث الثالث: وسائل منع الاعتداء على النفس البشرية

لابد من التأكيد من أن النفس المعصومة في الفقه الإسلامي هي تلك النفس التي عنيت الشريعة الإسلامية بحفظها، بسبب من الأسباب الآتية: وهي الإسلام او الجزية أو العهد أو الأمان وأما غير ذلك من الأنفس كنفس المحارب أو من وجبت عليه عقوبة شرعية من قصاص أو رجم أو تعزير فليست من الأنفس المعصومة المقصودة في بحثنا هذا.

والحقيقة أن الوسائل والتشريعات في الفقه الإسلامي التي حفظ الإسلام من خلالها النفس الإنسانية من الأذى والهلاك منها ما هو وقائي يهدف إلى منع وقوع الأذى بالنفس البشرية المعصومة، ومنها ما هو علاجي يهدف إلى علاج آثار الجناية على هذه النفس بما يعود على الأنفس الأخرى التي ما زالت على قيد الحياة بالحفظ وتفصيلها ما يأتي:

أولا: الوسائل الوقائية لحفظ النفس البشرية وهي:

أ/ تحريم الجناية على النفس البشرية، والجناية على النفس الإنسانية بحسب خطورتها في الفقه الإسلامي أنواع ثلاثة:

١. جناية على النفس وهي القتل وهو الفعل المزهق أي المميت للنفس البشرية أو هو فعل من العباد تزول به الحياة[١]. أي فهو هدم للبنية الإنسانية وإماتتها فهو إذن اعتداء على حق الحياة وتفويت لوجود الإنسان ويترتب عليه آثار خطيرة في الدنيا والآخرة، ولا تقتصر آثاره على القتيل فقط، وإنما له عواقب وخيمة ونتائج خطيرة على الأسرة والمجتمع، وخاصة إن كان القتل عمدا عدوانيا فهو جريمة كبرى، ومن السبع الكبائر الموبقات كالشرك بالله مما يوجب العقاب في الدنيا والآخرة. أما في الدنيا فهو القصاص وستأتي الإشارة إليه، وأما في الآخرة فهو العذاب المحقق في نار جهنم إن لم يتب القاتل من جريمته كما تقدم. والاعتداء هنا اعتداء صارخ على مخلوق لله، كريم عند الله، وتهديد مزعزع لأمن الجماعة واستقرارها ومقوض لأركان وجود الجماعة وإهلاك لحياة المجتمع الإنساني[٢].

٢. جناية على ما دون النفس: وهي الضرب والجرح والقاعدة فيها إذا أمكن تحقيق المماثلة كلما امكن تنفيذ القصاص بالاعتداء على ما دون النفس وجب القصاص[٣].

---

[١] - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، دار المعرفة، ط١، ١٩٩٦م، ٤/ ٣.

[٢] - العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، الأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية العالمية، الجماهيرية العظمى- طرابلس، ط١، ١٩٩٨م، ص١٢٣.

[٣] - الشرح الصغير، ٤/ ٣٤٧. والشرح الكبير، ٤/ ٢٥٠.

٣. جناية على ما هو نفس من وجه لأنه آدمي ولا يعتبر كذلك لأنه لم ينفصل عن أمه وهي جناية عن الجنين أو الإجهاض بلغة القانون. وعلى كل حال هي كلها محظورات شرعية زجر الله تعالى بحد أو تعزير .

ب/ تحريم الانتحار والوعيد الشديد على ذلك. وفي ذلك حفظ للنفس من اعتداء صاحبها، حيث اعتبر الاسلام أن واهب الحياة سبحانه وتعالى هو وحده من يملك النفس البشرية وأن الإنسان لا يملك التصرف بحياته بالإزهاق والإتلاف كما تقدم في الأحاديث النبوية الشريفة.

ثالثا: الوسائل العلاجية لحفظ النفس البشرية

رغم كل السبل الوقائية الإسلامية السابقة وغيرها لحفظ النفس الإنسانية من الإتلاف والهلاك، إلا أنه قد يتجرأ بعض الناس على انتهاك حرمة النفس المعصومة وقد يتجاوز بعض الناس في ساعة الغضب أو الغفلة فيرتكب ما حرم الله وجعله من اكبر الكبائر وحينها لابد من وسيلة إسلامية علاجية لمثل هذه الحالات المتمثلة في عقوبة القصاص.

فجاء الإسلام معلنا أن القصاص محصور في الجاني القاتل دون غيره، وأنه يعتمد على مبدأ إمكان تحقيق المماثلة والمساواة بين الجناية والعقوبة، والمساواة في القتلى وأنه يجوز لولي الدم العفو عن الجاني مجانا أو إلى دية، والعفو أفضل من القصاص وأنه تخفيف من الله ورحمة قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[١].

ولا شك ان فرض عقوبة القتل لمن يقتل نفسا معصومة بغير وجه حق من الردع ما يمنع من تكرار هذه الجريمة في المجتمع وهو ما يساهم في حفظ النفوس وصيانة الأرواح كما تقدم في الآية، مما يشير إلى مساهمة شرعية القصاص في حفظ النفوس وصيانتها[٢].

[١] - سورة البقرة، الآيات: ١٧٨- ١٧٩.

[٢] - العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، مرجع سابق، ص١٢٢. بتصرف.

الخاتمة

وتشمل النتائج الآتية:

١. إن الإسلام الحنيف يعتبر قتل النفس بغير حق من الجرائم التي يهتز لها عرش الرحمن ويجعل حرمة النفس المؤمنة أعظم من حرمة الكعبة المشرفة.
٢. إن الإسلام حرم قتل النفس بيد صاحبها من باب أولى أن يقتلها شخص غيره. بل توعد فاعل ذلك العذاب الأليم.
٣. إن المنتحر قاتل نفسه من أهل النار.
٤. إن من حمل السلاح على المسلمين عده النبي صلى الله عليه وسلم من غير المسلمين.
٥. إن حرص المسلم على قتل أخيه يجعله في النار، حتى وإن لم يقتله فعلا.
٦. إن سفك دماء المسلمين والاقتتال بينهم عادة من عادات الجاهلية التي نهى عنها الإسلام.
٧. ومن المعلوم أن الحق في الحياة أصل لكل الحقوق الإنسانية، ولا مجال للحديث عن حقوق أخرى إذا أنكرنا للإنسان هذا الحق.
٨. إن الإنسان مكرم من الله سبحانه وتعالى وهذا التكريم لكل البشر بصرف النظر عن اعتقاده أو قبيلته أو مكانته، وقد دعا الإسلام للحفاظ على النفس البشرية ورعايتها.
٩. إن الحياة هبة من الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من أي اعتداء، والنفس موضع اعتبار في الفقه الإسلامي، حيث أن القرآن الكريم والسنة النبوية يقرران على أن للإنسان الحق في الحياة، واعتنيا بالإنسان عناية خاصة، وحذرا من الإقدام على ذلك صيانة للأرواح وحفاظا على الحياة.

مصار ومراجع البحث

١. القرآن الكريم، والسنة النبوية.
٢. الإجماع للإمام بن المنذر، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد.
٣. الاعتصام، للإمام المحقق الأصولي النظار أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، دار الكتب العلمية.
٤. تفسير القرطبي.
٥. تكريم الإنسان في الديانات السماوية والمواثيق الدولية، د/ صلاح الدين حسن عبد الله، القاهرة، ٢٠١٩م.
٦. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م.
٧. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للعلامة أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي.
٨. الشرح الكبير وحاشيته للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة، دار الفكر.
٩. صحيفة الاتحاد، العلماء، محاضرة بعنوان، حماية النفس الإنسانية ضرورة شرعية، يوم ٧ يونيو ٢٠١٧م.
١٠. العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، الأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية العالمية، الجماهيرية العظمى- طرابلس، ط١، ١٩٩٨م.
١١. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ للشيخ أحمد موسى بن عبد الدائم الحلبي.
١٢. كبرى اليقينيات الكونية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٦٩م.
١٣. المعجم الوسيط، مكتبة الصحوة.
١٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، دار المعرفة، ط١، ١٩٩٦م.
١٥. المواطنة والوطنية في الدولة الحديثة المسلمة، د/ علي محمد محمد الصلابي، دار ابن كثير، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠١٤م.
١٦. الموافقات للشاطبي في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٧. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٨. الوسطية في العقيدة الإسلامية، ثائر إبراهيم حضير المشري، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان.